

أضواء على مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية

القسم الأخير

بقلم

الدكتور سيد الأمين السلطاني^١

مذهب الشافعية:

ذهبت الشافعية، إلى أنه لا يجوز للرجل مس كف المرأة الأجنبية إلا بتحقق شرطين في آن واحد:

١. أمن الفتنة بين الرجل والمرأة.

٢. أن تكون المصافحة من وراء حائل.

قال النووي، مبيناً أن الأصل منع المصافحة بين الرجل والمرأة الأجنبية:

"وقد يحل النظر مع تحريم المس، فإنه يحل النظر إلى الأجنبية في البيع والشراء والأخذ والعطاء ونحوها، ولا يجوز مسها في شيء من ذلك"^٢

وقال الشرواني: "فلا يصافح الرجل المرأة ولا عكسه"^٣، وقد نقل جمع كثير من فقهاء الشافعية، أن جواز مصافحة الأجنبية، لا يكون إلا بحائل، ومع أمن الفتنة، وممن نقل ذلك البجيرمي، في حاشيته على الخطيب^٤، وزكريا الأنصاري،

^١ - مدير تحرير المجلة.

^٢ - المجموع ٦٣٥/٤.

^٣ - حواشي الشرواني ٥٦/٣.

^٤ - حاشية البجيرمي على الخطيب ١٠٢/١٠.

أضواء على مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية

في حاشية الجمل على شرح المنهج^١، والرملي، في "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"^٢، وابن حجر الهيتمي، في "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"^٣.

قال البجيرمي:

"ويجوز للرجل ذلك فخذ الرجل بشرط حائل وأمن فتنه، وأخذ منه حل مصافحة الأجنبية مع ذينك أي مع الحائل وأمن الفتنة، وأفهم تخصيصه الحل معهما بالمصافحة حرمة مس غير وجهها وكفيها من وراء حائل ولو مع أمن الفتنة وعدم الشهوة، ووجهه أنه مظنة لأحدهما كالنظر"^٤.

وقد استدلت الشافعية على منع المصافحة للأجنبية بما تقدم من الأحاديث، واستدلت على الجواز بشرط أمن الفتنة، ووجود الحائل، بأن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يصافح النساء في بيعة الرضوان من تحت الثوب^٥. وقد ورد في هذا المعنى أحاديث عن النبي ﷺ منها:

١- حديث معقل بن يسار: أن النبي ﷺ "كان يصافح النساء في بيعة الرضوان من تحت الثوب"^٦.

قال الطبراني:

"تفرد برواية هذا الحديث عتاب"^٧.

وقال الهيتمي:

١- حاشية الجمل ٢٧٦/١٦.

٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٩٨/٢٠.

٣- المصدر السابق ٢٣٩/٢٩.

٤- حاشية البجيرمي على الخطيب ١٠٢/١٠.

٥- المصدر السابق ٦٩/١٠.

٦- الموطأ- رواية محمد بن الحسن ٤٣٩/٣، برقم: ٩٤١. قال الشيخ الألباني: ضعيف، انظر: السلسلة الضعيفة ٣٥٧/٤، برقم: ١٨٥٨.

٧- المعجم الأوسط للطبراني ٤٢١/٦. قال الشيخ الألباني: ضعيف، انظر: السلسلة الضعيفة ٣٥٧/٤، برقم: ١٨٥٨.

أضواء على مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية

"وفيه عتاب بن حرب، وهو ضعيف"^١.

٢. حديث عطاء وقيس بن أبي حازم: أن النبي ﷺ "كان إذا بايع لم يصافح النساء إلا على يده ثوب"^٢.

قال البجيرمي:

"وعدّ بعضهم من خصائصه أنه كان يصافح النساء في بيعة الرضوان من تحت الثوب، وذلك لعصمته، وأمّا غيره فلا يجوز له مصافحة الأجنبية، لعدم أمن الفتنة"^٣.

مذهب الحنابلة:

للحنابلة في حكم مصافحة المرأة الأجنبية ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحريم مطلقاً.

قال البهوتي:

"ويحرم نظر... ولمس كنظر (أي في التحريم) بل أولى؛ لأنه أبلغ منه، فيحرم اللمس حيث يحرم النظر، وليس كلما أبيح نظره لمقتضى شرعيّ يباح لمسه"^٤.
وذلك لأن الأصل المنع للنظر واللمس، فحيث أبيح النظر لدليله بقي ما عداه على الأصل، وقد ذهب إلى تحريم مصافحة الأجنبية مطلقاً: تقي الدين الحنبلي.

قال البهوتي:

"والتحريم مطلقاً اختيار الشيخ تقي الدين"^٥.

^١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤٦٤/٢.

^٢ - الموطأ - رواية محمد بن الحسن ٤٣٩/٣، برقم: ٩٤١. قال الشيخ الألباني: ضعيف، انظر: السلسلة الضعيفة ٣٥٧/٤، برقم: ١٨٥٨.

^٣ - حاشية البجيرمي على الخطيب ٦٩/١٠.

^٤ - شرح منتهى الإرادات ٣٢٢/٨.

^٥ - كشف القناع عن متن الإقناع ٤٦٧/٤، وانظر: شرح منتهى الإرادات ٣٢٣/٨.

أضواء على مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية

القول الثاني للحنابلة: الكراهة مطلقاً.

قال البهوتي: "وأطلق في رواية ابن منصور: تكره مصافحة النساء"^١.
وقد نقل كراهة مصافحة الأجنبية جمع كثير من الحنابلة عن الإمام أحمد،
وممن نقل الكراهة: أبو النجا الحجاوي، في كتابه الإقناع^٢، وابن مفلح في كتابه
الفروع^٣، والمرداوي في كتابه "الإتصاف"^٤، والبهوتي في كتابه شرح منتهى
الإرادات^٥.

قال الحجاوي: "وكره الإمام أحمد مصافحة النساء"^٦.
والذي يظهر أن المقصود بالكراهة هنا، هي كراهة تحریم، والتحریم هو
القول المعتمد عند الحنابلة.

القول الثالث للحنابلة: التفريق بين الشابة والعجوز، فتمنع مصافحة الشابة،
وتجوز مصافحة العجوز.

قال الرحيباني الحنبلي:
"وَحَرَّمَ مصافحة امرأة أجنبية شابة، أي: حسناء؛ لأنها شر من النظر إليها،
أما العجوز غير الحسنة، فللرجل مصافحتها، لعدم المحذور"^٧.
وبمثله قال البهوتي، وزاد أن هذه الرواية مذكورة في كتابي الفصول
والرعاية^٨.

^١- كشف القناع عن متن الإقناع ٤/٤٦٧.

^٢- الإقناع ٣/١٥٦.

^٣- الفروع لابن مفلح ٩/٩٣.

^٤- الإتصاف ٨/٣٢.

^٥- شرح منتهى الإرادات ٢/٦٢٤.

^٦- الإقناع ٣/١٥٦.

^٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥/١٩.

^٨- كشف القناع عن متن الإقناع ٤/٤٦٧.

أضواء على مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية

وقد بين أبو النجا الحجاوي، أنه يجوز مصافحة العجوز، فقال:

"يجوز أخذ يد عجوز (أي في المصافحة)"^١، وأما الشابة فلا يجوز مصافحتها، حيث قال: "ولا يجوز مصافحة المرأة الأجنبية الشابة"^٢.

مذهب الزيدية:

ذهبت الزيدية، إلى أنه لا يجوز مصافحة المرأة الأجنبية، إن كانت شابة، وأما العجوز، فلا بأس بمصافحتها. قال الصنعاني نقلاً عنهم: "وللرجل مصافحة العجوز التي لا تشتهى"^٣.

واستدلّت الزيدية، على جواز مصافحة العجوز، بأنه قد روي عن النبي ﷺ صافح هنداً في البيعة.

قلت: لم أجد هذا الحديث في كتب المحدثين.

الخلاصة:

خلاصة مذاهب الفقهاء في حكم مصافحة الأجنبية:

١. لا يجوز مصافحة الأجنبية مطلقاً، وبه قالت الحنفية في قول لهم، وهو قول المالكية، وبه قال بعض الشافعية، وهو قول للحنابلة.
٢. منع المصافحة للشابة، وجواز ذلك للعجوز مع أمن الفتنة، وبه قالت الحنفية، وهو قول للحنابلة، وهو قول الزيدية.
٣. جواز مصافحة الأجنبية، بشرطين، وهما: أمن الفتنة، وأن تكون المصافحة من وراء حائل، وبه قالت الشافعية.

١- الإقناع ١٥٦/٣.

٢- الإقناع ٢٣٧/١، وانظر: كشف القناع عن متن الإقناع ٤٦٧/٤.

٣- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٣٦٩/١٢.

٤- المصدر السابق.

أضواء على مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية

مناقشة أدلة الفقهاء في حكم مصافحة المرأة الأجنبية.

قد وردت أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ والتي مضمونها أنه لم يصافح النساء، حيث ورد التصريح بذلك في قوله: "إني لا أصافح النساء" وقد ورد في حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: "والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة". وهذه الأحاديث دالة على منع مصافحة الأجنبية مطلقاً.

وأما ما استدلت به الحنفية، من أن النبي ﷺ كان يصافح العجائز، وذكر بعض الآثار عن الصحابة الكرام، وكذلك ما استدلت به الزيدية، من أن النبي ﷺ صافح هنداً في البيعة، فهذه الروايات كلها ضعيفة، كما تقدم عن الزيلعي في كتابه نصب الراية، بأن هذه الأحاديث غريبة^١، ولا تقوى على رد الأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ الدالة على أنه لم يصافح النساء في البيعة.

وكذلك على فرض صحة الآثار الواردة عن الصحابة في مصافحة الأجنبية - مع أنه قد تقدم أنها ضعيفة - فإنها أحاديث موقوفة، والأحاديث الواردة في منع مصافحة الأجنبية أحاديث مرفوعة، والمرفوع مقدّم على الموقوف، كما هو مقرر في مواضعه في مصطلح الحديث.

وأما ما استدلت به الشافعية، من أن النبي ﷺ كان يصافح النساء في بيعة الرضوان من تحت الثوب. فقد تقدم قول الطبراني، والهيثمي، بأن في هذا الحديث عتاب بن حرب، وهو ضعيف، وكذلك فقد ضعّف بهذا الحديث الألباني في السلسلة الضعيفة^٢.

قال الألباني:

^١ - نصب الراية ٣٠٩/٤، برقم: ١٥.

^٢ - انظر: السلسلة الضعيفة ٣٥٧/٤، برقم: ١٨٥٨.

أضواء على مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية

"وجملة القول أنه لم يصح عنه ﷺ أنه صافح امرأة قط، حتى ولو في المبايعة، فضلاً عن المصافحة عند الملاقاة"^١.

وقال محمد بن علي الصابوني:

"الروايات كلها تشير إلى أن البيعة كانت بالكلام، ولم يثبت عنه ﷺ أنه صافح النساء في بيعة أو غيرها، ورسول الله ﷺ عند ما يمتنع عن مصافحة النساء مع أنه المعصوم فإنما هو تعليم للأمة، وإرشاد لها لسلوك طريق الاستقامة، وإذا كان رسول الله ﷺ وهو الطاهر، والفاضل، والشريف الذي لا يشك إنسان في نزاهته وطهارته، وسلامة قلبه لا يوافق النساء، ويكتفي بالكلام في مبايعتهن مع أن أمر البيعة أمر عظيم الشأن، فكيف يباح لغيره من الرجال مصافحة النساء؟ مع أن الشهوة فيهم غالبية، والفتنة غير مأمونة، والشيطان يجري فيهم مجرى الدم؟"^٢.

القول الراجح في حكم مصافحة الأجنبية.

بعد ذكر الأحاديث الواردة بخصوص مصافحة المرأة الأجنبية، وبيان تفسير العلماء لها، وذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، أخلص إلى القول الراجح، وهو عدم جواز مصافحة المرأة الأجنبية مطلقاً، وذلك لأن الأحاديث جاءت مطلقة بالمنع، وليس فيها ما يدل على التقييد.

وبناء عليه: فلا يجوز مصافحة المرأة الأجنبية: سواء كانت شابة أو عجوزاً، وسواء كان المصافح شاباً أو شيخاً كبيراً، وسواء كانت المصافحة بحائل أو بدون حائل، وذلك لعدم الأدلة، ولسد الذرائع المفضية إلى الفتنة.

وقد قال بهذا القول، وهو عدم جواز مصافحة المرأة الأجنبية مطلقاً، قال الشنقيطي في كتابه أضواء البيان:

^١ - السلسلة الصحيحة ٥٥/٢.

^٢ - روائع البيان ٢٦٤/٢.

أضواء على مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية

"لا يجوز للرجل الأجنبي أن يصافح امرأة أجنبية منه، ولا يجوز له أن يمس شيء من بدنه شيئاً من بدنها"^١.

وبه أفتت اللجنة الدائمة، حتى لو كان مع حائل، فقد جاء في الفتوى: «لا يجوز أن يضع رجل يده في السلام في يد امرأة ليس لها بمحرم ولو توقّت بثوبها»^٢.

الخاتمة.

بعد بيان حكم مصافحة المرأة الأجنبية، وهو عدم الجواز، يلزم المسلم أن يمثل لهذا الحكم، إذ قد ورد فيه نصوص متواترة عن رسول الله ﷺ عدم مصافحته للنساء، وأفعاله كلها تشريع لأمته، إلا إذا ورد دليل على الخصوصية به، ولا دليل هنا، ولا فرق في عدم جواز المصافحة للأجنبية، إن كانت شابة، أو عجوزاً؛ لأن المصافحة للأجنبيات سبب من أسباب الفتنة، والمخرج من الفتنة، هو باتباع الشرع، وترك ما يعارضه، وإذا عرفت النساء أنك لا تصافحن إن كن أجنبيات عنك، فكذاك سيمتنعن عن مد أيديهن لمصافحتك.

^١ - أضواء البيان ٦/٦٠٢ .

^٢ - فتاوى اللجنة الدائمة، رقم الفتوى : ١٧٤٢ .